

إعلام الأريب

بحدوث بدعَة المَحَاريب

للشيخ الإمام جلال الدين السيوطى

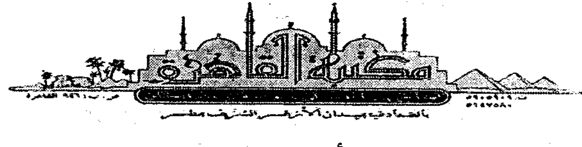
المتوفى سنة ٩١١

ومعها تعليقات تبين ما فيها من غلط وسهو لفضيلة
الأستاذ المحدث الحجة الشيخ عبد الله محمد الصديق الغمارى
ومصدرة بكلمة قيمة في المحراب أيضاً لفضيلة
الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى

الطبعة الرابعة

١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣م

الناشر



تأسست ١٩٣٥م



بدار الكتب رقم الإيداع

٤٩٢٦ / ٢٠٠٦

I.S.B.Nالترقيم الدولى

١-١٩-٠١-٤٠١-٩٧٧

لصاحبها: علي يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

جوال: ٠١٢٢٢٧٥٠٩٤٢

رمز بريدى ١١٥١١ ـ الأزهر ـ القاهرة

Tarekali٥٩@yahoo.com -Alqahirah٥٥@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

منذ أيام حصلت معركة كبيرة فى بهناى - منوفية - بين طائفة من السبكيين وأهل البلد انتهت - كما تقول جريدة المصرى - بما لم تحمد عقباه وكان سبب المعركة خلافاً أشتد بينهم فى المحاريب الموجودة فى مساجد المسلمين تدل على القبلة، فالسبكيون متمسكون بأنها بدعة محرمة يجب إزالتها من المساجد وأزالوا أو أرادوا أن يزيلوا محراباً من مسجد بنى فى تلك البلدة، وسائر أهل البلد متفقون على وجوب إبقاء المحراب وعدم إزالته، وكان من حجتهم فى ذلك أن هذا عمل توارثه المسلمون فى مساجدهم من مشرق الأرض إلى مغربها تبع فيه آخرهم أولَهم ودرج عليه لاحقهم أثر سابقهم وتشبث كل من الفريقين برأيه حتى انتهى بهم الخلاف إلى ما ذكر وان مما يؤلم جد الألم أن يشتد الجدل ويحتدم النزاع بين طائفتين من المسلمين فى أمر هين كهذا لا يترتب عليه ضرر فى العقيدة ولا يوجب فساداً فى عبادة من أنواع العبادات، إذ أهم ما يحرص عليه المسلم أن تسلم عقيدته وتصح عبادته وأن تكون مطابقة للشرع فى اكتساب الرزق معاملته، وما سوى ذلك فهو هين غير خطير لا يستحق أن يترتب عليه ما ترتب على مسألة المحاريب من الشر المستطير، هذا مع أن الجدل حض الشارع على تركه ورغب فى الابتعاد عنه ولو كان المجادل محقاً .

ففى صحيحى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: { إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم } .

وفى سنن الترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: { ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلاَّ أوتوا الجدل، ثم قرأ ما ضربوه لك إلاَّ جدلاً } .

وفـى سنن الترمذى بإسناد حسن عن أبى إمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { مـن تـرك المـراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها، ومن حسن خلقه بنى له فى أعلاها } .

وفـى أوسط معاجم الطبرانى عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { أنا زعـيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق، وببيت فى وسط الجنة لمن تـرك الكـذب وهـو مازح، وببيت فى أعلى الجنة لمن حسنت سريرته }، إسناده ضعيف .

وفـى سـنن الترمـذى عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { كفى بك أثماً أن لا تزال مخاصماً } .

والأحاديـث كـثيرة متضافرة على التحذير من المراء والجدال والنزاع وكل ما يـرجع إلى هـذا المعـنى وان اخـتلف اللفظ، وهذا التحذير من الشارع ﷺ يرمى إلى مصلحة كـبيرة هـى توحيد كلمة المسلمين، وإيجاد التعارف بينهم والتآلف، بدلاً عـن التـناكر والـتخالف، حـتى يكونوا كما قال فى الحديث الصحيح: { وكونوا عـباد الله أخوانـاً ـ المسـلم للمسـلم كالبنـيان يشد بعضه بعضاً }، فلو أن إخواننا السـبكيين كـانوا يسـتعملون شيئاً من العقل والتروى فيما يفعلون ويذرون، لما كان يحصـل مـا نسـمعه بـين حين وآخر من معركة هنا، ومشادة هناك ـ تنتهى حيناً بتدخل بعض أهل الخير لحسم مادة الشر، وتارة بإصابة أشخاص إصابة تستدعى تدخـل رجـال الحكـم للقضـاء عـلى المشكلة بما تخوله لهم السلطة التنفيذية، من سجن، أو تغريم، أو بهما جميعاً وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

مسـالة المحاريـب فـى حد ذاتها بسيطة، وليست من الخطر بالصورة التى صـورها بهـا إخوانـنا السـبكيون، حتى أن قائلهم ليقول هذا ما أعتقده وأدين الله عليه، ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩) .

عـلى رسـلك أيهـا الشـيخ فلقـد طفرت طفرة بعيدة، ووصلت بالمسألة إلى حد الإيمـان والكفـر، مـع أنهـا ام تخـرج عن كونها من أصغر مسائل الفروع إن لم تكن

أصغرها . ومسائل الفروع لم يزل العلماء يختلفون فيها منذ أذن الشارع بالتفقه فى نصوص الدين والاجتهاد فيها، ولم يقل أحد منهم لمخالفه هذا ما أعتقده . ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩) . لعلمهم أن الأمر فى الفروع واسع .

ولكن كانوا يقولون في تواضع وخضوع مثل ما قال أبو بكر ﷺ لما سئل عن الكلالة: { أقول فيها برأيى فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه براء } .

أو نحو هذا من أقوالهم المأثورة فى هذا الباب، وهى جواهر ودرر تمثل ناحية من نواحى الأدب العالى لسلفنا الصالح ﷺ أجمعين .

حقاً أن المحراب المجوف لم يكن فى عهد النبى ﷺ وإنما حدث بعده كما نص عليه النووى فى المجموع، وإذن فهو بدعة لكن هل كل بدعة محرمة حتى يترتب على ذلك أن اتخاذ المحراب حرام هذا ما يحتاج البت فيه إلى تفصيل، وهذا التفصيل هو محل النزاع بين الجمهور وغيرهم، فالجمهور وفى مقدمتهم عز الدين ابن عبد السلام، والنووى، والحافظ بن حجر، يرون أن البدعة تنقسم بحسب ما فيها من مصلحة أو مفسدة إلى أقسام الحكم الخمسة، فتكون البدعة واجبة إذا ترتب على تركها إخلال بفرض واجب كالاشتغال بعلم النحو، وحفظ غريب الكتاب والسنة، وتدوين علم الأصول وعلم الجرح والتعديل وتكون مندوبة إذا اشتملت على مصلحة تقتضى ذلك كاحداث الربط والمدارس، وأخذ { المرتب الشهرى } على الوظائف التى كانت تفعل فى الصدر الأول حسبة { كتدريس العلم } والأذان والإمامة ونحو ذلك وتكون حراماً إذا كانت فيها مفسدة كبدعة التجسيم والتشبيه، والقول بخلق القرآن ونحو ذلك وتكون مكروهة إذا كان فى تركها مصلحة وذلك كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، وتكون مباحة إذا خلت عما يقتضى شيئاً، مما تقدم وذلك كالتوسع فى لذيذ المطعم والمشرب كالجمع بين إدامين وأكل الخبز المنخول وشرب الشاى والقهوة وأنواع من المشروبات المعروفة كالسوبيا ونحوها .

على هذا التقسيم درج الجمهور، وخرجوا عليه حكم كثير من المسائل

المستحدثة فكان ذلك منهم خدمة جليلة من خدماتهم للفقه الإسلامى، وكان ذلك أيضاً دالاً على بعد نظرهم، وحسن استعمالَهم لقواعد الشريعة فيما ينطبق عليه من الجزئيات والحوادث، لكن أبا اسحق الشاطبى صاحب الاعتصام شذ عن الجمهور وادعى أن البدعة لا يجوز أن تنقسم إلى الأقسام المذكورة فما صنع بشذوذه هذا شيئاً سوى أن برهن على قلة بصره بالفقه، وقلة ممارسته لقواعده رغم كتابه (الموافقات) وهو أعلم بالعربية منه بأى علم آخر كما يدل على ذلك شرحه لألفية ابن مالك إذا قيس بكتبه الأخرى فى الأصول وغيره على أنه ناقض نفسه حيث أفتى بجواز ضرب الخراج على المسلمين عند ضعف بيت المال، استناداً منه إلى القول بالاستصلاح الذى اعتبره المالكية ورده غيرهم وخالفه فى فتواه إمام الوقت فى الفتيا بالأندلس الإمام أبو سعيد بن لب فأفتى بعدم الجواز والقضية مذكورة فى نيل الابتهاج للعلامة الشيخ أحمد بابا التنبكتى السودانى فالقول بالاستصلاح الذى لم يدل دليل من الشارع على اعتباره لا يتأتى مع إنكار تقسيم البدعة الذى هو مبنى على ما فيها من المصالح والمفاسد التى اعتبرها الشارع فى ترتيب الأحكام على وفقها، فما إنكار هذا مع القول بذاك إلاّ تناقض ظاهر كما لا يخفى على من أعمل نظره، وأمعن فكره، واطرح التعصب جانباً . لَهذا نرى أن قول الجمهور أولى بالصواب، وأحق بالاتباع، ونرى فى الحديث ما يدل لَه فأن قولَه ﷺ: { من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد } يدل على أن البدعة فيها مقبول ومردود، وإن المردود منها ما ليس عليه أمر الإسلام وهى البدعة التى تخالف قواعد الشريعة وتكون فيها مفسدة محققة كما قال الجمهور ولو كانت كل بدعة مردودة لما كان لَهذا الوصف من فائدة، ولكان مقتضى ذلك أن يقول من أحدث فى أمرنا هذا شيئاً فهو رد .

فالحديث ـ وهو صحيح ـ دليل للجمهور على ما يقولون، وهو أصح من حديث كل بدعة ضلالة على أنه يجب تخصيص عموم هذا بذاك فلا يكون بينهما تعارض، بعد هذا إذا نحن نظرنا فى آلمحراب المجوف نظرة علمية على أساس ما فصلَه الجمهور وجدنا فيه مصلحة محققة ومفسدة متوهمة .

أما المصلحة المحققة: فهى ما فيه من الدلالة على القبلة، وتيسير معرفتها للمصلين .

وأما المفسدة المتوهمة: فهى ما قيل أن فيه تشبهاً ببيع النصارى، وإنما كانت هذه المفسدة متوهمة لأن الذى ثبت بالبحث والتحرى أن بيع النصارى فيها مذابح تخالف المحاريب .

وحيث أن الأمر كذلك فاتخاذ المحراب فى المسجد ليس بحرام أصلاً، بل هو مستحب لما فيه من الاستعانة على معرفة القبلة، ولو تعين طريقاً لمعرفتها لكان واجباً بوجوبها، لكنه لم يتعين لإمكان الاستعانة بغيره، على أننا إذا تتبعنا الأحاديث وجدنا الشارع قد أرشدنا إلى استعمال الطرق المؤدية لمعرفة القبلة تارة بصف النخل فيها كما فى الصحيح وتارة بغرز خشبة كما فى معجم الطبرانى، فلا معنى للتوقف فى جواز المحراب مع ظهور مصلحته وأرشد الشارع إلى أمور من جنسه كما ترى، وهناك مسلك آخر يدل على مشروعية المحراب رغم كونه مستحدثاً وهو جريان العمل به، فقد قرر المالكية أن العمل إذا جرى بشئ وجب الأخذ به حتى أنه يقدم على مشهور المذهب إذا عارضه .

قال ابن فرحون فى تبصرته: { كثيراً ما يوجد فى كتب الموثقين فى المسألة ذات الأقوال: الذى جرى به العمل كذا، ونصوص المتأخرين متواطئة على أن ذلك مما يرجح به القول المعمول به } أهـ .

قال العلامة الشيخ مصطفى الرماصى فى آخر باب القضاء من حاشيته على شرح التتائى لمختصر خليل، والمراد بالعمل بالقول حكم الأئمة به واستمرار حكمهم به أهـ . وقد نص على وجوب تقديم ما جرى به العمل على المشهور جماعة من علماء المالكية كما يعلم من مراجعة شرح عمليات فاس وشرح العمل المطلق وكتاب النكاح من المعيار وغيرها من كتب المالكية وذكر العلامة الفقيه الشيخ ميارة فى شرح لامية الزقاق أنه يشترط للأخذ بما جرى به العمل شروط ثلاثة:

أحدها: أن يصدر ذلك العمل من علماء يقتدى بهم .

ثانيها: أن يثبت صدوره عنهم بطريق الثقات .

ثالثها: أن يكون مندرجاً تحت قانون من قوانين الشريعة فإذا اجتمعت فيه هذه الشروط وجب الأخذ به وقدم على المشهور كما تقدم . ولنوضح ذلك بمثالين :

الأول: تعدد الجمعة مشهور مذهب مالك منعه لأن الجمعة لم تتعدد فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهد الخلفاء الراشدين فإن تعددت فجمعة الجامع العتيق صحيحة وأن تأخر أداء وجمعة غيره باطلة وأن تقدم أداء هذا هو المشهور المنصوص عليه فى المختصر وغيره لكن أفتى يحيى بن عمر بجواز التعدد وجرى العمل على فتواه فى بلاد الأندلس بإقرار علمائها وهم كثيرون فأخذ علماء المالكية بهذا وقدموه على المشهور فما من مدينة من مدن المغرب ولا قرية كبيرة من قراه إلا وفيها عدة مساجد تقام الجمعة فى كل منها على التعاقب لا المعية من غير أن يعيدوا صلاتهم ظهراً لأن القول بمنع التعدد صار عندهم نسياً منسياً لا يعرجون عليه إلا فى تدريس كتب الفقه للعلم به فقط . ولهذا تجد المغاربة الوافدين على مصر يتعجبون من صلاة الجمعة فى المساجد كلها فى وقت واحد ومن صلاة الظهر بعد الجمعة لأنهم لم يتعودوا ذلك فى بلادهم .

الثانى: قراءة القرآن جماعة بصوت واحد صرح مالك بكراهته ونص عليه أهل المذهب لكن جرى العمل بذلك بإقرار العلماء فأفتى متأخرو المالكية بجوازه ولذلك لا تجد مسجداً فى مدن المغرب وقراه إلا ويجتمع فيه جماعة من حفاظ القرآن عقب صلاة المغرب يقرءون حزبا من القرآن بصوت واحد مرتفع وهكذا يفعلون عقب صلاة الصبح فيختمون فى كل شهر ختمة ويأخذون على ذلك مرتبا شهريا من نظارة الأوقاف .

وبناء على هذا يكون المحراب مشروعا لا شائبة للكراهة فيه فضلا عن الحرمة لأن الذى أحدثه فى المسجد النبوى كما هو ثابت معروف عمر بن عبد العزيز وهو من العلم والثقة والورع بالمحل المعروف وهو أعنى المحراب مندرج

فيما أرشد الشارع إليه من الوسائل المعنية على معرفة القبلة كما تقدم هذا زيادة على ما هو مقرر معلوم لمن درس التاريخ .

وأخبار العلماء أن المسجد النبوى على فيه بعد حدوث المحراب المجوف كبار الأئمة مثل مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وغيرهم من علماء المدينة المنورة والوافدين عليها ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمتنع من الصلاة فيه لأجل وجود المحراب أو صرح بحرمته وبوجوب أزالته من المسجد وأقصى ما نقل عمن تكلم فى ذلك الكراهة فقط كما يعلم من مراجعة كتيب الفقه مع أنه كان فيهم من لو أمر بذلك نفذ مثل مالك فإنه كان يتمتع بنفوذ كبير عند الخلفاء والأمراء لما أودع فى قلوبهم من هيبته وأجلاله ﷺ، وقد كان الخلفاء فى عهد مالك وطبقته من العباسيين والمحراب حدث فى عهد الأمويين فلو أن مالكا أو غيره أفتى بوجو إزالته لسارعوا إلى ذلك لا من أجل فتوى مالك فحسب ولكن من أجل أنه اثر من آثار الأمويين والعباسيون كانوا حريصين على أزالة آثارهم ومحو معالمهم بكل ما أتوا من قوة يختلفون لذلك أو هى الأسباب فكيف أذا وجدوا فتوى تساعدهم إذاً لطاروا بها كل مطار وأتخذوها دعاية ضد الأمويين فى سائر الأقطار هذا ولا يفتنى أن أشير إلى دليل المالكية فى الأخذ بما جرى به العمل قول ابن مسعود ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عن الله سيئ رواه البزار والطبرانى وغيرهما وإسناده حسن، وقول الصحابى حجة عند المالكيين وهو أحد الأصول السبعة عشر التى بنى مالك مذهبه عليها وقد ذكرها العلامة أبو عبد الله محمد الطالب بن الحاج فى حاشيته على المرشد المعين وظاهر أن المراد بالمسلمين فى الأثر المذكور علماؤهم لا عامتهم فهو من العام المخصوص وظاهر أيضاً أن العلماء ليس لَهم أن يروا حسنا مالا يشهد لَه أصل من أصول الشرع لا جرم أن المالكية أشترطوا العمل أن يصدر من العلماء وأن يكون مندرجا تحت قانون من قوانين الشريعة كما تقدم .

وبعد فلم يبق لاخواننا السبكيين متمسك فيما يزعمون إلا رسالة الحافظ

السيوطى وهى التى أردنا أن نقدمها إلى القراء مع تعليقنا عليها بما رأيناه صوابا فإن يكن كذلك فتلك نعمة من الله مضافة إلى نعمه علينا مع أعترافنا بالعجز عن القيام بشكرها وتأدية حق الحمد عليها وأن يكن غير ذلك فما أنا أول كاتب خانه قلمه ولا آخر باحث أخطأ فهمه إذ الخطأ والنسيان جبلة فى الانسان، والكمال المطلق وصف خاص بالله، والعصمة إنما هى لأنبياء الله، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

عبد الله محمد الصديق الغمارى

الحسنى عفى الله عنه

حول مسألة المحاريب

لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري

من العجب أن نرى بين آونة وأخرى أناساً يسعون جهدهم فى إثارة ضجات حول مسائل تافهة، متغاضين عن موبقات ملأت البقاع وآذت الشرع الإسلامى فى جوهرة وصميمه ولو كان رائد هؤلاء الأخلاص لرأوا الصغير صغيراً والكبير كبيراً ووسعهم ما وسع جماعة المسلمين على توالى القرون وقد بلغ ببعضهم التخطى إلى حد محاولة التحدى فى أمر يظن أنه قتلَه بحثا فينبرى مستنكراً لما توارثته جماعة المسلمين فى مساجدهم من أقدم العهود وما ذلك إلا من سكوت كبار العلماء عن القطرة إلى أن تصبح سيلا. ولو حاسب هذا المتحدى نفسه ووازن بين ما حفظه وما غاب عنه لعلم أنه أغتر بسكوت أهل الشأن عن أمثالَه فظن أن الجو صفا لَه فأخذ يشرع ما يشاء ويستنكر ما يشاء وفى مثلَه قال الشاعر:

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

ولو علم المسكين مقدار نفسه لسكت فاستراح وأراح لكن النملة لما سئلت كم مقدار وزنك؟ أجابت قائلة: أزن بميزانى مائة قنطار.

فإذن لا مانع من أن نرى ألف مجتهد ومجتهد فى كل بيت نمل ! ! !

وقد اتفق أهل العلم على أن المسائل الفرعية الاجتهادية لا تتخذ مثار إنكار فكيف يقوم فى صف الدعاة إلى الله من يجهل ذلك أو يتجاهلَه ولا ينزل المسائل منازلَها؟ .

وأشد ما قيل فى قيام الإمام فى الطاق كلمة أهل العراق. وفى الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى: { محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة: لا بأس أن يكون مقام الإمام فى المسجد وسجوده فى الطاق ويكره أن يقوم فى

الطاق، ويروى مثل ذلك عن ابن مسعود ﷺ وإبراهيم النخعى والحسن البصرى والثورى وغيرهم من علماء العراق وهذه الكراهة كراهة تنزيه عندهم على ما ذكره الخير الرملى فى حاشية البحر الرائق وهى أقرب إلى الجواز من الحظر ولم يثبت عن ابن مسعود التعليل بالتشبه بالنصارى لأن خبر البزار عنه فى سنده ميمون الأعور أبو حمزة قد ضعفه غير واحد وأن ثبت عنه القول بكراهة القيام فى الطاق ـ أى المحراب ـ فسبر أهل العلم وجه الكراهة فى ذلك .

فلاحظوا احتمال أن تكون العلة امتياز الإمام عن الجماعة بمقام، واحتمال أن تكون اشتباه حال الإمام على من فى اليمين والشمال فالاحتمال الأول رده ابن الهمام قائلا: " إن امتياز الإمام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا أثر لذلك فإنه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ ولو لم تبن كانت السنة أن يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه فى غير محاذاته مكروه، وغايته أتفاق الملتين فى بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه" . وزد على ذلك احتجاج من يحتج بشرائع من قبلنا بالشرط المعروف، قال الله تعالى ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ (آل عمران: ٣٩)

وأما الاحتمال الثانى وهو كون علة الكراهة خفاء حال الإمام على بعض الجماعة فقد قواه أبن الهمام ذاكراً أن محاريب أهل العراق مجوفة مطوقة حتى إذا وقف الإمام فى داخل المحراب تشتبه حالَه على من عن يمينه ويساره فلو كان بجنبى الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما أهل الجهتين على حال الإمام لا يكره فعلى هذا يكون الأمر خاصا بأهل العراق . ومن أهل أهل العلم من وعد وجه الكراهة قيام الإمام فى محل مرتفع فى المحراب، وقد قال ابن الهمام أيضاً عند التعرض لذلك: { واختلف فى مقدار الارتفاع الذى تتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل ذراع كالسترة وهو المختار أهـ } .

والتقدير بالقامة رواية الطحاوى عن أبى يوسف . وعالم دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ مع أهل العراق فى كراهة انفراد الإمام فى مكان مرتفع فى رواية ابن القاسم وفى المدونة : { كره مالك أن يصلى الإمام على شئ هو أرفع ما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان فى المحراب ونحوه من الأشياء ... ألا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة اهـ } .

وبذلك تعلم حكم المحاريب المتوارثة بمصر منذ عهد ابن القاسم صاحب الإمام مالك ﷺ لكن عالم قريش الإمام محمد أدريس المطلبى ﷺ أختار فى " الأم " للإمام أن يصلى على الشئ المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده . وذلك بعد أن ساق حديث أبى مسعود ﷺ فى النهى عن ذلك .

وأما قول ابن همام ببناء المحاريب فى المساجد من لدن رسول الله ﷺ فيؤيده حديث وائل بن حجر ﷺ عند البيهقى وفيه { ... فدخل المحراب ... } وليس عدم ذكر أم عبد الجبار فى سنده بضائره لأنها لا تشذ عن جمهرة الروايات اللائى قال عنهن الذهبى : وما علمت فى النساء من أتهمت ولا من تركوها على أنها زوجة صحابى ولعل قول ابن حجر فى نفى وجود المحاريب فى عهد النبي ﷺ ليس بمعنى نفى وجودها مطلقا بل يريد نفى كونها على أخص أوصاف محاريب عصره وإلا فحديث وائل بن حجر أحق بالتعويل من حديث عبد المهيمن بن عباس الذى يقول فيه " لم يكن لمسجد النبى ﷺ محراب فى زمنه ثم أحدثه عمر بن عبد العزيز " . لأنه يناقض روايته الأخرى التى توافق حديث وائل وهى روايته عند الطبرانى من حديث سهل بن سعد ﷺ وفيه : { ... فلما بنى لَه محراب تقدم إليه ... } ومالَه متابع أحق بالقبول مما ينفرد به مثل عبد المهيمن وقد ضعفه غير واحد .

والواقع أن المحراب كان موجوداً والذى زاد عمر بن عبد العزيز أيام إمرته بالمدينة المنورة سنة ٨٣ هو التجويف البالغ فى المحراب وعمر بن عبد العزيز أقر لَه طوائف الفقهاء بالإمامة فى الفقه والحديث والورع والاعتصام بالسنة أفمثلَه

يعد مبتدعاً فيما فعل؟ ومن ظن أن تغيير البناء إلى أكمل وأحكم فأحكم بدعة ممقوتة فهو المقوت ولم يكن مسجد النبى ﷺ مبنياً بالحجارة لا فى أساسه ولا مسقفا بغير جريد النخل فوسعه عمر ﷺ وسقفه ثم وسعه عثمان ﷺ وبناه بالحجارة على أعمدة حجارة وسقفه بالساج إلى أن جددت عمارته فى عهد إمرة عمر بن عبد العزيز بالمدينة المنورة سنة ٨٣ بفسيفساء ورخام . الإيعد هؤلاء مبتدعة ضلالا؟!! .

وقد أجاد فضيلة الأستاذ الناقد السيد عبد الله بن الصديق الغمارى فيما علقه على رسالة السيوطى فى حكم الصلاة فى المحاريب وكشف الستار عن خبايا أسانيدها وأبان عدم صحة التمسك بما فيها من جهة التدليل على ما يدعيه السيوطى . وتسرع العالم كثيراً ما يوقعه فيما لا يرضاه لنفسه وكم يوقع السيوطى تسرعه فى مثل هذه السقطة وقد أحسن صنعا فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عمر عبد الوهاب الجندى حيث ألف ما هو (فصل الخطاب فى مسألة المحراب) وكفى وشفى من كل ناحية ووصف ما فى كنائس النصارى من المذابح التى قد تسمى المحاريب وصفا دقيقا لا يدع شبهة لأحد أن حاريب المسلمين لا تشبهها بوجه من الوجوه فجزاهما الله تعالى عن السنة خيراً حيث لم يدعا قولا لقائل والعجب من السيوطى كيف يحاول الاستدلال بحديث البيهقى { اتقوا هذه المذابح } بدون أدنى مناسبة له بالموضوع ولاسيما بعد أن أدعى أن المحاريب لم تكن لها وجود فى عهد النبى ﷺ على أن سالم بن أبى الجعد فى سنده مدلس وقد عنعن وعنعنة المدلس مردودة عند أهل النقد ونعيم بن أبى هند ناصبى كان يتناول عليا كرم الله وجهه فلا حب ولا كرامة، وعبد الرحمن ابن مغرا تركه ابن المدينى وعده ابن عدى من الضعفاء، وسهل بن زنجلة على حفظه لم يرو عنه من أصحاب الأصول الستة غير ابن ماجه ومثله متكلم فيه عند بعض أهل النقد، ومحمد بن عبد الله الحضرمى كان محمد بن أبى شيبة يضعفه وتوثيق ابن حبان لبعض هؤلاء على طريقته فى توثيق المجاهيل .

وأما ما يروى عن ابن مسعود ففى سنده ميمون الأعور ضعفه غير واحد ومحبوب بن الحسن ضعفه النسائى وإنما روى البخارى عنه حديثاً واحداً بمشارك فى شيخ شيخه ومحمد بن مرادس جهلَه أبو حاتم .

قال الذهبى روى عن خارجة خبر باطلا ولم يرو عنه من الأئمة الستة غير أبى داود وهكذا وكراهة من كره من أهل العراق الصلاة فى الطاق لما سبق من ابن الهَمام فلا ينهض ما يرويه السيوطى عن إبراهيم والحسن وابن مسعود وغيرهم حجة لمسألة الباب وهذه كليمة أسوقها على عجل نزولا عند رغبة بعض الإخوان وللكلام متسع إذا لزم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

محمد زاهد الكوثرى

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة السيوطي

هذا جزء سميته " إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب " لأن قوما خفى عليهم كون المحراب فى المسجد بدعة، وظنوا أنه كان فى مسجد النبي ﷺ فى زمنه، ولم يكن فى زمانه قط محراب[١] لا فى زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى، وإنما حدث فى أول المائة الثانية مع ورود الحديث بالنهى عن اتخاذه[٢]، وأنه من شأن الكنائس، وأن أتخاذه فى المساجد من أشرط الساعة، قال البيهقى فى السنن الكبرى: (باب فى كيفية بناء المساجد) أخبرنا أبو نصر ابن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج حدثنا مطين حدثنا سهل بن زنجلة الرازى حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغرا عن ابن أبجر عن نعيم بن أبى هند عن سالم بن أبى الجعد عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : { اتقوا هذه المذابح، يعنى المحاريب[٣] هذا حديث ثابت، سالم ابن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، هذه تعليقات لطيفة بينا فيها ما تضمنه إعلام الأريب، من دخل وخلل، غير قاصدين إلى تعصب مذهبى، ولا مريدين الغض من رتبة مؤلفه خاتمة الحفاظ، وإنما هى مناقشة هادئة بريئةن تدور حول التصحيح والتحسين، وتحقق ما قيل فى رجال حديث المذابح من توثيق وتليين مه إبداء فوائد مهمات وزوائد متممات، والله المسؤول أن يحفظنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل، إنه قريب مجيب .

(١) قد يشكل على هذا ما جاء فى سنن البيهقى من رواية محمد ابن حجر الحضرمى ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ إذا أوجب نهض إلى المسجد فدخل المحراب الحديث . فهو يدل على وجود المحراب فى العهد النبوى، وكأن المؤلف لم يقف عليه، وإلا لتعرض للجواب عنه، والحق أنه لا يرد لأنه ضعيف بسبب جهالة أم عبد الجبار ولأن محمد بن حجر بن عبد الجبار له مناكير كما قال الذهبى، وعلى فرض ثبوته يجب تأويله بحمل المحراب فيه على المصلى ـ بفتح اللام ـ للقطع بأنه لم يكن للمسجد النبوى محراب إذ ذاك كما جزم به المؤلف والحافظ والسيد السمهودى .

(٢) هذا على ما فهمه من الحديث وسيأتى مافيه قريباً بحول الله .

(٣) جملة (يعنى المحاريب) مدرجة فى الحديث من بعض الرواة ذكرها تفسيراً للمذابح بحسب رأيه، ويظهر من كلام المناوى فى شرحية على الجامع الصغير أنها مزيدة من بعض مخرجى الحديث ==

أبى الجعد من رجال الصحيحين بل الأئمة الستة، ونعيم بن أبى هند من رجال مسلم أيضاً وابن أبجر لشمة[١] عبد الملك بن سعيد من رجال مسلم أيضاً، وأبو زهير عبد الرحمن بن مغرا من رجال الأربعة، قال الذهبى فى الكاشف وثقه أبو زرعة الرازى[٢] وغيره ولينه ابن عدى[٣] وقال فى الميزان: ما به بأس[١] وقال فى

== فإنه قال عقب قوله اتقوا هذا المذابح: قال فى الفردوس وغيره (يعنى المحاريب) أهـ . لكن الذى يظهر لى وهو المتعين الذى لا يصح غيره - أنها زيدت ممن فوقهم وإن لم يترجح لى تعيينه، وسواء كان هذا أو ذاك فلا حجة فى تلك الزيادة لأنها ليست من المرفوع جزما وبذلك ينهار ما بناه المؤلف عليها من كون المراد بالمذابح المنهى عنها هى المحاريب المعروفة الآن، وعجيب جداً أن يخفى هذا على فطنة المؤلف !! على أنه لو فرض ثبوت أن تلك الزيادة من المرفوع لما كان فيها حجة أيضاً لأن المراد بالمحاريب كما قال المناوى فى التيسير وفيض القدير صدور المجالس والمقصود من الحديث النهى عن التصدى لصدور المجالس والتنافس فيها لما فى ذلك من طلب الرياسة والجاه المذمومين، وجاء فى حديث أنس . كان ﷺ يكره المحاريب قال ابن الأثير: أى لم يكن يحب أن يجلس فى صدور المجالس ويترفع على الناس أهـ . وإطلاق المذابح عليها هنا مجاز عن الهلاك لأن فى الترفع على الناس وطلب الرياسة عليهم هلاك دين المرء كما ورد فى عدة أحاديث، فظهر من هذا أن ليس لتلك الزيادة - على تقدير ثبوت رفعها - علاقة بمحاريب المساجد .

(١) كذا بالأصل وهو كثير التصحيف والصواب: أسمه، وابن أبجر هذا ثقة لا نعلم أحداً تكلم فيه قال العجلى كان ثقة ثبتاً فى الحديث صاحب سنة وكان من أطيب الناس فكان لا يأخذ عليه أجراً ولما حضرت الثورى الوفاة أوصى أن يصلى عليه ابن أبجر، وشيخه نعيم بن أبى هند ثقة أيضا لكنه منحرف عن أهل البيت، قال أبو حاتم الرازى قيل لسفيان الثورى مالك لم تسمع من نعيم ابن أبى هند؟ قال كان يتناول علياً ﷺ .

(٢) هذه عبارة الكاشف وهى بظاهرها تفيد أن أبا زرعة صرح فى عبد الرحمن بن مغرا بأنه ثقة مع أنه إنما قال فيه: صدوق كما نقله الذهبى نفسه فى الميزان وشيخه فى تهذيب الكمال والحافظ فى تهذيب التهذيب والصفى الخزرجى فى .لخلاصة، ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدى كما قال ابن الصلاح أنه حدث فقال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة؟ فقال كان صدوقا وكان خيراً وكان مأمونا الثقة شعبة وسفيان فأنت ترى عبد الرحمن بن مهدى إمام أهل هذا الشأن جعل الصدوق دون الثقة وهذا أمر متفق عليه بينهم ذلك لأن الصدوق لا يحتج بحديثه حتى ينظر فيه ويتخير منه بخلاف الثقة، نعم وثقة أبو خالد الأحمر والخليلى وذكره ابن حبان فى الثقات، وسيأتى كلام الخليلى فى توثيقه مع رده .

(٣) عبارة ابن عدى فى الكامل: عبد الرحمن بن مغرا أبو زهير الدوسى الرازى حدثنا ابن أبى عصمة ومحمد بن خلف قالا حدثنا محمد بن يونس - يعنى الكديمى - سمعت على بن عبد الله يقول عبد الرحمن بن مغرا ليس بشئ كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ليس بذاك، وهذا الذى قال على بن المدينى هو كما قال إنما أنكرت على أبى زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم - يعنى للاعتبار - هذه عبارة ابن عدى بنصها لا أثر لذكر التليين فيها إلا أن يقال إنه مأخوذ من آخر العبارة فإنه إذا كان يكتب حديثه لم يكن متروكا مطرحا وهذا معنى التليين، وقال أبو أحمد==

المغنى: صدوق، فالحديث على رأى أبى زرعة ومتابعيه صحيح[٢] وعلى رأى ابن عدى حسن[٣]، والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى درجة الصحة، وهذا له

== الحاكم: حدث بأحاديث لا يتابع عليها وقال أبو جعفر محمد بن مهران كان صاحب سمر وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عبد الرحمن هذا عن بردين بن سنان عن القاسم عن أبى أمامة حديث: (أكل السمك يذهب الجسد) . وقال هذا حديث ليس بشئ لا فى إسناده ولا فى معناه ولعله يذيب الجسد فاختلف على الراوى والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشئ، وذكر أيضاً من طريقة عن الأعمش عن أبى الزبير عن جابر حديث . (يود أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض) الحديث . وقال لا يصح عبد الرحمن ليس بشئ،وتعقبه المؤلف فى اللآلى بأن الحديث أخرجه الترمذى والبيهقى من طريقه وصححه الضياء فأخرجه فى المختارة وأخرجه الخليلى فى الأرشاد وقال غريب من حديث الأعمش لم يروه عنه إلا أبو زهير وهو ثقة أهـ قلت أما الترمذى فإنه بعد أن رواه قال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق شيئاً من هذا أهـ . فأشار إلى إعلاله، وأما الخليلى فوثق أبا زهير فى تفرده عن الأعمش وذلك هو سبب تضعيفه كما تقدم عن ابن المدينى وابن عدى وهما أعرف بهذا الشأن وأقعد فتضعيفهما مقدم على توثيقه .

(١) عبارة الميزان : ما به بأس إن شاء الله وهى أدون من العبارة التى اقتصر عليها المؤلف، ألا ترى أنهم جعلوا قولهم صدوق إن شاء الله دون قولهم صدوق بمرتبة وذلك لما بين العبارتين من التفاوت باعتبار التعليق على المشيئة والجزم وقول الذهبى فى المغنى صدوق، كذلك قال الحافظ فى تقريب التهذيب أيضاً وزاد: تكلم فى حديثه عن الأعمش ونقل فى تهذيب التهذيب أن الساجى قال فيه: من أهل الصدق فيه ضعف، فهذه عبارات متقاربة وهى بمجموعها تفيد أن عبد الرحمن بن مغرا لم يكن من أهل الأتقان والضبط لكنه غير مدفوع عن الصدق على أوهام تقع منه وغرائب يتفرد بها فسبيل أحاديثه أن ينظر فيها وتعتبر بموافقة الضابطين فما توبع عليه منها قبل ومالا فلا هذا ما تلخص لنا فى حاله على وجه التحرير فشد عليه يد الضنين .

(٢) كذا قال المؤلف وهذا منه بناء على ما فهمه من ظاهر عبارة الكاشف السابقة، لكنا بينا ما فيها وأن أبا زرعة لم يتجاوز التعبير بصدوق، وقد قال ابن أبى حاتم فى كتابه فى الجرح والتعديل: إذا قيل فى الراوى إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، قال ابن الصلاح . وهذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه أهـ،

فعلى هذا لا يصح أن يقال إن الحديث صحيح على رأى أبى زرعة لما تبين من أن عبارته لا تشعر بشريطة الضبط المعتبرة فى الصحيح ما هو معلوم عنه من التشدد فى ذلك، نعم يمكن أن يصحح الحديث على رأى ابن حبان خلفة شرط الصحيح عنده بالنسبة إلى أبى زرعة الجمهور ولأنه ذكر عبد الرحمن ابن مغرا فى الثقات كما تقدم .

(٣) لا ندرى كيف استجاز المؤلف أن يقول هذا وهو يعلم أن التليين تضعيف خفيف كما ذكره فى كتابه تدريب الراوى نقلاً عن أهل الحديث !! ويعلم أيضاً أن الحسن يشترط فيه ما يشترط فى الصحيح من سائر الشروط إلا الضبط فإنه يكون فى الحسن خفيفاً وفى الصحيح تاماً وبهذا افترق الحسن والصحيح كما فى النخبة وشرحها لشيخ الإسلام الحافظ اللهم إلا أن يكون عنده عن ابن عدى ==

طرق أخرى تأتي فيصير المتن صحيحاً من قسم الصحيح لغيره، وهو أحد قسمي الصحيح، ولهذا احتج به البيهقي في الباب مشيراً إلى كراهة اتخاذ المحاريب[(١)]، والبيهقي مع كونه من كبار الحفاظ، فهو أيضاً من كبار أئمة الشافعية الجامعين للفقه والأصول والحديث، كما ذكره النووي في شرح المهذب، فهو أهل أن يستنبط ويخرج ويحتج، وأما سهل بن زنجلة ومطين فإمامان حافظان ثقتان وفوق الثقة، وقال البزار في مسنده، حدثنا محمد بن مرداس حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعني أنه كره الصلاة في الطاق، قال شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون[(٢)]، وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن موسى الجهني قال قال رسول الله ﷺ: { لا تزال هذه الأمة - أو قال أمتي - بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى[(٣)] } . هذا مرسل صحيح الإسناد، فإن وكيعاً أحد الأئمة الأعلام من

== علم خاص بأن اصطلاحه في التليين أنه يقتضي التحسين وذلك بعيد فالصواب أن الحديث على رأي ابن عدي ضعيف لكنه غير متروك بل يكتب للاعتبار .

(١) ليس في كلام البيهقي إشارة إلى ذلك أصلاً إلا أن يكون على ما فهمه المؤلف من كون زيادة (يعني المحاريب) مرفوعة وأن المراد بها المحاريب المعروفة الآن وقد تقدم ما فيه، على أن الحافظ الذهبي تعقب على البيهقي في المهذب فقال: قلت: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغرا وليس بحجة نقله المناوي في فيض القدير وقال عقبه . وحينئذ فاثبات الحكم بصحته بفرض ما فهمه المؤلف منه لابصار إليه أهـ، قلت . لكن الذهبي تشدد وهو معروف بذلك، كما أن المؤلف تساهل حيث جعل الحديث من هذا الطريق بمفرده دائراً أمره بين الصحة والحسن، والذي نراه وسطاً بين هذين هو رأي ابن عدي فهو أعدل ما يقال في الحديث، وقد ذكرناه في القولة قبل هذه .

(٢) كيف هذا وأبو حمزة هو الأعور القصاب الكوفي الراعي ضعيف عند البخاري وأحمد وابن معين والدار قطني والجوزجاني وأبي حاتم والنسائي وأبي أحمد الحاكم والخطيب والعقيلي وأئمة هذا الشأن وذكر له ابن عدي في الكامل أحاديث وقال . وليمون الأعور - يعني أبا حمزة - غير ما ذكرت وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه أهـ . ولعل الحافظ الهيثمي ذهب وهمه إلى أن أبا حمزة المذكور في هذا السند هو البصري وإسمه عبد الله بن جابر فإن هذا وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ولكن الأمر ليس على ما توهم والكمال لله .

(٣) هذا التشبيه يعين أن المراد بالمذابح في الحديث السابق هي المقاصير المعروفة في بيع النصارى يذبحون عندها قرابينهم ويفعلون أشياء من عباداتهم، وذلك على ما بينا هناك من أن جملة ==

رجال الأئمة الستة وكذا شيخه وموسى من رجال مسلم، قال فى الكاشف حجة، والمرسل عند الأئمة الثلاثة صحيح مطلقاً، عند الإمام الشافعى ﷺ صحيح إذا اعتضد بواحد من عدة أمور: منها مرسل آخر أو مسند ضعيف، أو قول صحابى، أو فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه، أو مسند صحيح وأوردوا على هذا الأخير أنه إذا وجد المسند الصحيح استغنى عن المرسل، فإن الحجة تقوم به وحده، وأجيب بأن وجود المسند الصحيح يصير المرسل حديثاً صحيحاً، ويصير فى المسألة حديثان صحيحان، قال الغزالى فى القنية[١]:

فإن يقل فالمسند المعتمد فقل دليلاً "و" به يعتضد

وهذا المرسل قد عضده المسند المبدأ بذكره، وقد تقدم أنه صحيح على رأى من وثق راويه وحسن على رأى من لينه، ولهذا اقتصر البيهقى على الاحتجاج به، وعضده قول ابن مسعود السابق[٢]، وعضده أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة، وفتوى جماعة من الصحابة والتابعين بمقتضاه، أخرج ابن أبى شيبة عن أبى ذر قال: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح[٣] فى المساجد، هذا له حكم الرفع، فإن الإخبار عن أشراط الساعة، والأمور الآتية، لا مجال للرأى فيه، وإنما يدرك بالتوقيف من النبى ﷺ، وأخرج ابن أبى شيبة عن عبيد بن أبى الجعد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد يعنى الطاقات، هذا بمنزلة عدة أحاديث مرفوعة[٤]، فان كل واحد من الصحابة

== (يعني المحاريب) مدرجة فى الحديث من الرواة، وبهذا بطل أن يكون للمؤلف فى الحديثين متمسك لقوله .

(١) كذا بالأصل والصواب: العراقى فى ألفيته، وقوله دليلاً وبه، تصحيف أيضاً والصواب دليلان به أى بالمسند يعتضد المرسل .

(٢) تقدم أيضاً أن الحديث على رأى أبى زرعة ليس بصحيح وعلى رأى ابن عدى ضعيف وأن أثر ابن مسعود ضعيف أيضاً فلا تغفل عن ذلك .

(٣) استمر المؤلف فى هذا الجزء على فهم أن المذابح هى المحاريب المعروفة اليوم مع أنها فى اللغة المقاصير فلا ندرى أشتبه عليه الحال؟ أم ماذا؟

(٤) ولكن مخرجها واحد وأنى يعتبر تعدد الحديث مع اتحاد مخرجه ـ بفتح الميم ـ وغاية ما فى هذا الأثر أن عبيد بن أبى الجعد يحكى عن الصحابة فهو غريب بالنسبة لتفرده عنهم بذلك .

المذكورين سمع ذلك من النبى ﷺ وأخبر به، وأخرج ابن أبى شيبة عن على بن أبى طالب أنه كره الصلاة فى الطاق، وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال: اتقوا هذه المحاريب، وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى أنه كان يكره الصلاة فى الطاق، وأخرج ابن أبى شيبة عن سالم بن أبى الجعد، قال: { لا تتخذوا المذابح فى المساجد } وأخرج ابن أبى شيبة عن كعب أنه كره المذبح فى المسجد، وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن كعب قال: { يكون فى آخر الزمان قوم يزينون مساجدهم ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء[١] } وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم قال: { أول شرك كان فى هذه الصلاة هذه المحاريب[٢] }، وقال عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الإمام، قال الثورى: ونحن نكره، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن[٣] أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه، إنتهى ولله الحمد والمنة.

فائدة: روى الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن أسامة الجهنى قال: لقيت رسول الله ﷺ فى أصحابه بالسوق فقلت أين يريد رسول الله ﷺ ؟ قال يريد أن

---

(١) لا معنى للإتيان بكلام كعب فى هذا الموطن فقد تقرر فى علم الأصول والحديث أن قول التابعى لا يكون فى حكم المرسل إلا بالشروط التى تجعل قول الصحابى فى حكم المرفوع وهى ألا يكون للاجتهاد فيه مجال وألا يكون معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات وكعب هو الذى أشاد بذكر الإسرائيليات وأكثر من النقل عنها حتى اشتبه حالها على كثير من الرواة فأدخلوها فى المرفوع وهماً وغلطاً ووقع من ذلك فى صحيح مسلم وفى ذلك من عظيم الضرر ما لا يخفى على ذى لب والله المستعان.

(٢) وهذا أيضاً لا معنى له هنا لأن الضحاك يأخذ عن الاسرائيليات، ثم ظهر أن إيراد المؤلف لهذا الأثر والذى قبله لا على أنهما مرفوعان حكماً، بل على أنهما مرفوعان على صاحبيهما ومثل هذين الأثرين يتساهل فى إيراده لكونه من باب الوعظ والتذكير.

(٣) الحسن هو البصرى وإنما نبهنا عليه مع وضوحه لأنا رأينا بعض من كتب فى تحريم المحاريب " على ما تعطيه قوة كلامه " ظنه الحسن بن على عليهما السلام وهو خطأ فاحش، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال رأيت الحسن جاء إلى ثابت البنانى فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا أبا سعيد قال الحسن بل أنت أحق قال ثابت. والله لا أتقدمك أبداً، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلى فيه، قال معتمر: ورأيت أبى وليث بن أبى سليم يعتزلانه.

يخط لقومك مسجداً، فأتيت وقد خط لهم مسجداً وغرز فى قبلته خشبة فأقامها قبلة[1] .

هذه الرسالة بتمامها منقولة من مجموعة رسائل للجلال السيوطى من دار الكتب المصرية تحت رقم ٥٢١ مجاميع .

* * * * * *

تنبيـــــــه

قال ابن حزم فى المحلى ما نصه :

مسألة وتكره المحاريب فى المساجد وواجب كنسها ويستحب أن تطيب بالطيب ويستحب ملازمة المسجد لمن هو فى غنى عن الكسب والتصرف ثم استدل على كراهة المحاريب فقال أما المحاريب . فمحدثة وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه ثم أسند من طريق البخارى عن أنس أن المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر من يوم الإثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يفجأهم إلاّ رسول الله ﷺ قد كشف سجف حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فى الصلاة ثم تبسم فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصفوف وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا فرحاً برسول الله ﷺ فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر قال ابن حزم لو كان أبو بكر فى محراب لما رأى رسول الله ﷺ إذ كشف الستر وكان هذا يوم موته ﷺ قال وروينا عن على بن أبى طالب أنه كان يكره المحراب فى المسجد .

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الإمام قال سفيان: ونحن نكرهه ثم ذكر أثر الحسن البصرى

(١) هذا الحديث فى سنده معاوية بن عبد الله بن حبيب، قال الحافظ الهيثمى . لم أجد من ترجمه .

وثابت البناني الذي ذكره المؤلف وذكر أيضاً قول كعب، يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم الخ، ما ذكره المؤلف ثم قال وهو قول محمد بن جرير الطبرى وغيره أهـ وهذا الكلام يفيد أمرين:

الأول: أن المحاريب في نظر هؤلاء الأئمة مكروهة فقط لا محرمة كما أرجف المرجفون فإذا كان ما ذكره المؤلف في هذه الرسالة يقتضي تحريم المحاريب وكان لم يبلغ هؤلاء الأئمة أو بلغهم ورأوا هناك قرينة تحملَه على الكراهة فلا شك أن اتباعهم وتقليدهم فيما ذهبوا إليه سائغ لا حرج فيه على أن المؤلف نفسه لم يصرح بالتحريم كما هو ظاهر.

الثاني: أن ابن حزم يرى ـ كغيره ـ أن البدعة لا تكون دائماً محرمة بل قد تكون كذلك وقد تكون مكروهة كما هو مذهب الجمهور وهذا ظاهر من كلامه جداً لأنه صرح أولاً بكراهة المحاريب واستدل بأنها محدثة بعد رسول الله ﷺ، فأين يذهب اخواننا السبكيون الذين أثاروها حرباً شعواء وفتنة عمياء على المحراب المسكين ؟ وإنما ألزمناهم بكلام ابن حزم لأننا رأينا بعضاً منهم استدل على إبطال القياس بكلامه مع أن رأيه في المحراب أقرب إلى الصواب وأجدر بالتقليد من غير ارتياب بخلاف رأيه في القياس فإنه خطأ لا صواب فيه كما يعلم من كتب الأصول وقد أداه إنكار القياس إلى القول بما لا تقبلَه العقول كقولَه إن البول في الماء الراكد ينجسه دون اهراقه فيه من آنية ودون التغوط فيه ! !

تنبيه آخـــــر

قرأت في مصنف ابن أبي شيبة ما نصه: الصلاة في المقصورة أبو بكر ـ هو ابن أبي شيبة ـ ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم يخرج علينا منها ابن علية عن يونس أن الحسن كان يصلي في المقصورة . حفص بن غياث عن جعفر قال: كان علي بن الحسين وأبي القاسم يصلون في المقصورة . حدثنا عمر بن

هارون عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلى المكتوبة فى المقصورة . وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال: رأيت الحسن يصلى فى المقصورة . حفص عن عبد الله قال: رأيت سالماً والقاسم ونافعاً يصلون فى المقصورة أهـ .

قلت: لم تكن المقصورة فى عهد النبى ﷺ وانما حدثت بعده . وقد كانت بمثابة المحراب قبل حدوثه حيث كان الإمام يصلى فيها والناس يصلون بصلاته خارجها كما يأتى، فهى أدخل فى الكراهة من المحراب، كما لا يخفى ومع ذلك أجاز الصلاة فيها هؤلاء الذين ذكرهم ابن أبى شيبة، وذلك مشعر بجواز اتخاذها إذ لو كانت مكروهة لتجنبوا الصلاة فيها كما تجنبها بعضهم فى الطاق، وإذا كانت المقصورة جائزة عند هؤلاء فالمحراب كذلك إذ ليس بأقل شأناً منها، وقد اختلف فى أول من أحدثها .

فقال مالك فى رواية ابن زبالة عنه لما استخلف عثمان بعد مقتل عمر بن الخطاب عمل مقصورة من لبن، فقام يصلى فيها للناس خوفاً من الذى أصاب عمر ﷺ، وكانت صغيرة وروى ابن زبالة وابن شيبة عن عبد الرحمن بن سعد عن أشياخه أن أول من عمل المقصورة بلبن عثمان بن عفان، وأنه كانت فيه كوى ينظر الناس منها إلى الامام وأن عمر بن عبد العزيز هو الذى جعلها من ساج لما بنى المسجد، وقال عبد الحكيم بن عبد الله ابن حنطب أول من أحدث المقصورة فى المسجد مروان بن الحكم بناها بالحجارة المنقوشة وجعل لها كوى، وبذلك جزم مالك فى العتبية .

ففى كتاب (الصلاة من البيان والتحصيل) ما نصه: مسألة قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليمانى قال: فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكاً قال ابن رشد وجه قوله هذا الاعلام بأن المقصورة محدثة لم تكن فى عهد النبى ﷺ ولا على عهد الخلفاء بعده وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها فى الجوامع مكروه أهـ .

خاتمـــــــــة

مخالفتى لما احتوت عليه هذه الرسالة لا تحملنى على تغيير رأيى فى مؤلفها خاتمة الحفاظ كما فهم ذلك بعض الناس لما نشرت هذه الرسالة لأول مرة على صفحات (مجلة الإسلام) وعليها تعاليقى فكتب إلى سؤالاً حاصلَه نسبة التناقض إلى لأنى أثنيت فى بعض مقالاتى " حول أولية النور المحمدى " على الحافظ السيوطى وأطريته إطراء بالغاً وأنحيت باللائمة على " المنكر " الذى قال إن الحافظ السيوطى يحتاج إلى منقب ينقب بعده ثم جاءت هذه التعاليق مناقضة لذلك ومؤيدة للكلام " المنكر " فى نظر ذلك البعض، والواقع أنه لا تناقض ولا تعارض وأنا أحرص الناس على الإبتعاد منهما فالحافظ السيوطى هو كما أطريته وأثنيت عليه ولعلى لم أبلغ باطرائى وثنائى كل ما يستحقه ، فقد كان مع تبحره فى العلوم الشرعية خصوصاً منها علم الحديث ذا حظ كبير فى الولاية لَه كرامات ذكرها الشعرانى وابن مغيزل وغيرهما وقد رأى النبى ﷺ فى مبشرة فسماه شيخ السنة وناهيك بها منقبة وفخراً وطلب من النبى ﷺ فى هذه المبشرة أو غيرها أن يدخل الجنة من غير سابقة عذاب ولا عتاب فوعده بذلك وذكر ابن مغيزل فى كتابه الذى ألفه فى (إثبات اجتماع الأولياء بالنبى ﷺ) أن الحافظ السيوطى كان يرى النبى ﷺ فى اليقظة .

ومن كراماته المشهورة أنه أعطى طى الأرض فكان فى بعض الأحيان يذهب إلى مكة فيصلى فيها ويعود إلى القاهرة فى الحين إلى غير ذلك مما لاستقصائه محل آخر .

لكن لا تنس أن العصمة للأنبياء فقط وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الجواد قد يكبو وأن الإنسان محل النسيان .

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلَها ... كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

والمقصود أن مخالفتى أو مخالفة غيرى للحافظ السيوطى فى بعض المسائل لا تنقص قدره ولا تؤيد قول المحرفين فيه بل قدره ثابت لا يضمحل وقيمته معروفة لا تنكر وما ادخر لَه عند الله من الثواب أعظم وأكثر ﷺ وأرضاه وجمعنى وإياه وسائر أحبائى فى دار كرامته آمين .

هذا آخر ما رأينا تعليقه على هذا الجزء اللطيف ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلَه الطاهرين وخيار صحابته من الأنصار والمهاجرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

عبد الله محمد الصديق الغمارى

عفى عنه

تم بحمد الله وفضله

كتاب

إعلام الأريب بحدوث بدعَة المَحَاريب

للسيوطى

الفهـــــــــــرس

مقدمـــــــة..٣
حول مسألة المحاريب ١١
لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري.................١١
رسالة السيوطى ١٦
تنبيـــــــه..٢٢
تنبيه آخـــــــر..٢٣
خاتـــــــــمة..٢٥
الفهـــــــــرس..٢٧